جمعية تيسير النقل الأهلية
NATIONAL ASSOCIATION FOR TRANSPORT FACILITATION

سياسة تعارض المصالح

المجموعة الأولى: الحوكمة والقيادة

بيان الضبط	القيمة
رمز الوثيقة	GOV-POL-001
الإصدار	1.0 — معتمدة
تاريخ الاعتماد	16 يوليو 2025م
مالك الوثيقة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء
المراجعة الدورية	سنوية وعند تغير متطلب نظامي أو نشاط جوهري

حالة الوثيقة: معتمدة من مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء بتاريخ 2025/07/16م.

جمعية تيسير النقل الأهلية
NATIONAL ASSOCIATION FOR TRANSPORT FACILITATION

سجل الإصدارات والاعتماد

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
1.0	2025/07/16	الإصدار المعتمد من مجلس إدارة الجمعية	—	—	مجلس إدارة الجمعية

1. الغرض

تهدف هذه السياسة إلى حماية نزاهة قرارات الجمعية ومواردها وسمعتها، ومنع تأثير المصالح الشخصية أو العائلية أو المالية أو المهنية على أداء الواجبات، ووضع آلية واضحة للإفصاح والمعالجة والتوثيق والرقابة.

2. النطاق

تسري هذه السياسة على أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة واللجان، والمدير التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، والموظفين والمتطوعين والمستشارين، وكل من يشارك في قرار أو تعاقد أو شراء أو توظيف أو اختيار مستفيد أو شريك أو مورد باسم الجمعية.

3. المرجعيات

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولا سيما المواد المنظمة للشفافية والإفصاح وتعارض المصالح.
- اللائحة الأساسية لجمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء، النسخة رقم (1) الموافق عليها بتاريخ 2025/01/26م.
- مصفوفة الصلاحيات واللوائح المالية والمشتريات والموارد البشرية عند اعتمادها.

4. التعريفات

المصطلح	التعريف
تعارض المصالح	حالة تتعارض أو يُحتمل أن تتعارض فيها مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية أو مع الحياد الواجب في اتخاذ القرار.
التعارض الفعلي	وجود مصلحة خاصة تؤثر بالفعل في قرار أو إجراء أو تعاقد أو ممارسة.
التعارض المحتمل	ظرف يمكن بصورة معقولة أن يتحول إلى تعارض فعلي مستقبلًا.
التعارض الظاهري	ظرف قد يجعل شخصًا محايدًا يعتقد أن القرار متأثر بمصلحة خاصة، ولو لم يقع تأثير فعلي.
المصلحة المباشرة	منفعة مالية أو عينية أو مهنية تعود على الشخص نفسه.
المصلحة غير المباشرة	منفعة تعود على قريب أو شريك أو جهة يملك فيها الشخص أو يديرها أو يؤثر في قراراتها.
الإفصاح	إبلاغ مكتوب وكامل وفي الوقت المناسب عن طبيعة المصلحة والأطراف والموضوع والقيمة أو المنفعة المتوقعة إن أمكن.

5. مبادئ السياسة

- تقديم مصلحة الجمعية والمستفيدين على المصالح الخاصة.
- الإفصاح المبكر والكامل عند الشك، وعدم انتظار تحقق المنفعة.
- عدم المشاركة في إعداد القرار أو مناقشته أو التصويت عليه عند وجود تعارض.
- توثيق الإفصاح وقرار المعالجة في المحاضر والسجل المخصص.

- عدم إساءة استخدام المعلومات أو الأصول أو النفوذ أو الفرص المتاحة بحكم الصفة في الجمعية.
- المعاملة العادلة للموردين والشركاء والمرشحين والمستفيدين وفق معايير معلنة وقابلة للإثبات.

6. حالات تعارض المصالح

- وجود مصلحة في عقد أو شراء أو استئجار أو بيع أو استثمار تكون الجمعية طرفًا فيه.
- تأثير علاقة عائلية أو شخصية أو تجارية في توظيف أو ترقية أو تقييم أو تكليف أو مكافأة.
- قبول هدية أو ضيافة أو منفعة يمكن أن تؤثر أو يُفهم منها التأثير في القرار.
- استخدام بيانات المستفيدين أو معلومات الجمعية أو فرصها أو مركباتها أو ممتلكاتها لغرض خاص.
- المشاركة في اختيار مستفيد أو مورد أو شريك مع وجود علاقة أو منفعة خاصة.
- العمل أو الاستشارة لجهة تتعامل مع الجمعية أو تنافسها بما يضر الاستقلال أو السرية.
- توجيه تبرع أو منحة أو مشروع بما يحقق منفعة خاصة مخالفة لشروط المانح أو مصلحة المستفيدين.

7. الالتزامات والإجراءات

الإجراء	الضابط
الإفصاح عند الالتحاق	يقدم الخاضع للسياسة إفصاحًا أوليًا عند بدء العضوية أو العمل أو التكليف.
الإفصاح السنوي	يجدد أعضاء المجلس واللجان والقيادات والموظفون ذوو الصلة الإفصاح مرة كل سنة، ولو لم يوجد تعارض.
الإفصاح المرتبط بواقعة	يقدم فور العلم بالتعارض وقبل المشاركة في أي مناقشة أو توصية أو قرار.
اجتماعات المجلس واللجان	يُفصح العضو قبل مناقشة البند، ويُثبت الإفصاح في المحضر، ولا يحضر المناقشة ولا يشارك فيها أو يصوت عليها.
العقود والأعمال الخاصة بعضو المجلس	لا تكون للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال أو عقود لحساب الجمعية إلا بموافقة الجمعية العمومية، وتجدد الموافقة سنويًا وفق قواعد الحوكمة.
التقييم	يتولى رئيس المجلس تقييم حالات أعضاء المجلس، ويتولى المجلس تقييم حالة الرئيس، ويتولى المدير التنفيذي حالات الموظفين، مع إحالة الحالات الجوهرية للجنة الحوكمة أو المجلس.
قرار المعالجة	يجوز أن يتضمن التنحي، أو استبعاد العرض، أو نقل المهمة، أو وضع رقابة مستقلة، أو إنهاء العلاقة، أو طلب موافقة الجهة صاحبة الصلاحية.
التوثيق	تسجل الحالة وطبيعتها وقرار المعالجة والتنفيذ في سجل تعارض المصالح، مع حماية البيانات المقيدة.

8. الهدايا والضيافة

يُحظر طلب أو قبول أي هدية أو منفعة أو ضيافة إذا كانت مرتبطة بقرار أو تعاقد أو اختيار أو يمكن أن تؤثر في الحياد. أما المواد الدعائية أو الضيافة المعتادة محدودة القيمة التي لا تؤثر في القرار فتخضع للإفصاح والضوابط التي يعتمدها المجلس. ولا يجوز تجزئة الهدايا أو تقديمها لأقارب للتحايل على هذه السياسة.

9. التوظيف والتعامل مع الأقارب

لا تمنع القرابة وحدها التعاقد أو التوظيف متى كان ذلك مشروعًا ومبنيًا على المنافسة والكفاءة والحاجة، لكن يجب الإفصاح المسبق، ومنع صاحب العلاقة من المشاركة في الاستقطاب أو التقييم أو التفاوض أو الإشراف المباشر أو اعتماد المستحقات، وتوثيق مبررات الاختيار والرقابة البديلة.

10. المسؤوليات

الطرف	المسؤوليات
الجمعية العمومية	الموافقة السنوية على مصالح أعضاء المجلس في أعمال أو عقود الجمعية متى وجدت، وممارسة اختصاصاتها وفق النظام واللائحة الأساسية.
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة، الإشراف على تنفيذها، البت في الحالات الجوهرية، وضمان الإفصاح في التقرير السنوي.
رئيس مجلس الإدارة	تلقي إفصاحات أعضاء المجلس، توجيه التنحي، وطلب الرأي عند الاشتباه مع التوثيق.
لجنة الحوكمة/المكلف	إدارة السجل والنماذج، مراجعة الاكتمال، متابعة قرارات المعالجة، ورفع تقرير دوري للمجلس.
المدير التنفيذي	تطبيق السياسة على الجهاز التنفيذي والموردين والمتطوعين، ومنع أي مشاركة متعارضة.
كل خاضع للسياسة	الإفصاح الصحيح والمحدث، والامتناع عن المشاركة، والتعاون مع التحقق.

11. الإفصاح والشفافية

يتضمن التقرير السنوي معلومات الأعمال أو العقود التي تكون فيها مصلحة لعضو مجلس الإدارة أو موظف قيادي أو شخص ذي علاقة، بما يشمل أسماء المعنيين وطبيعة العمل أو العقد وشروطه ومدته ومبلغه. وإذا لم توجد حالات، يُفصح عن عدم وجودها. ويكون النشر مع مراعاة حماية البيانات والمعلومات السرية.

12. المخالفات والإبلاغ

يعد عدم الإفصاح أو تقديم معلومات مضللة أو المشاركة في قرار متعارض مخالفة. تتخذ الجمعية الإجراء المناسب بحسب الجسامة والصلاحية، بما في ذلك إلغاء أو مراجعة القرار، استرداد المنفعة، المساءلة التأديبية، إنهاء العلاقة، أو الإحالة للجهة المختصة. ولا يجوز الانتقام ممن يبلغ بحسن نية.

13. السجلات والحفظ

تحفظ الإفصاحات والسجل والمحاضر وقرارات المعالجة بصورة آمنة طوال مدة العلاقة ولمدة لا تقل عن عشر سنوات بعدها، أو للمدة الأطول التي يقررها متطلب نظامي أو تعاقدي، مع تقييد الوصول وفق الحاجة الوظيفية.

14. الاستثناءات

لا يمنح أي استثناء يخالف النظام أو اللائحة أو قواعد الحوكمة. أما الحالات الإدارية غير الجوهرية فيجب أن تكون مكتوبة ومسببة ومحددة المدة ومعتمدة من صاحب صلاحية مستقل عن صاحب المصلحة، وتدرج في السجل.

15. المراجعة والنفاذ

تراجع السياسة سنويًا وعند تغير الأنظمة أو اللائحة الأساسية أو هيكل الجمعية أو أنشطتها. وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها وتعميمها، ويلتزم المعنيون بالتوقيع على العلم بها.

ملحق (1): نموذج الإفصاح السنوي عن المصالح

البيان	يستكمل من صاحب الإفصاح
الاسم والصفة	
الإدارة/اللجنة	
السنة	
عضويات أو مناصب خارجية	
ملكية أو مصلحة في جهات متعاملة	
أقارب أو شركاء ذوو علاقة بأعمال الجمعية	
هدايا أو منافع واجبة الإفصاح	
أي تعارض فعلي أو محتمل أو ظاهري	

الإقرار: أقر بأن المعلومات أعلاه كاملة وصحيحة حسب علمي، وأتعهد بالإفصاح فورًا عن أي تغير أو حالة جديدة، والامتناع عن المشاركة في أي قرار متعارض.

التوقيع	التاريخ	مراجعة مسؤول الحوكمة

ملحق (2): نموذج إفصاح عن حالة محددة

البيان	التفاصيل
صاحب الإفصاح وصفته	
موضوع القرار/العقد/التوظيف	
نوع التعارض	□ فعلي □ محتمل □ ظاهري
طبيعة المصلحة والأطراف	
القيمة أو المنفعة المتوقعة إن أمكن	
تاريخ العلم بالحالة	
الإجراء الفوري المتخذ	
قرار المعالجة وصاحب الصلاحية	

ملحق (3): سجل تعارض المصالح

رقم	التاريخ	الاسم/الصفة	الموضوع	نوع التعارض	قرار المعالجة	الحالة	الدليل

ملحق (4): صيغة إثبات التعارض في المحضر

أفصح العضو/المشارك: (الاسم) عن وجود مصلحة (مباشرة/غير مباشرة/محتملة/ظاهرية) تتعلق بالبند رقم (—) بشأن (—). غادر/لم يحضر مناقشة البند ولم يشارك في التوصية أو التصويت، واعتمد الحاضرون إجراء المعالجة الآتي: (—). وسجلت الحالة برقم (—) في سجل تعارض المصالح.

قائمة تحقق ما قبل الاعتماد

- مطابقة اسم الجمعية وبياناتها مع اللائحة الأساسية.
- تحديد الجهة أو الشخص المكلف بالحوكمة وإدارة السجل.
- مطابقة اختصاصات الجمعية العمومية والمجلس مع اللائحة الأساسية.
- ربط السياسة باللائحة المالية والمشتريات والموارد البشرية عند إعدادها.
- إصدار قرار اعتماد وتحديد تاريخ النفاذ ثم جمع الإفصاحات السنوية.

اعتماد الوثيقة

اعتمد مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء هذه الوثيقة بتاريخ 2025/07/16م، وتعد نافذة من تاريخ الاعتماد.